



ليبيا: يجب تعديل قانون الإجراءات الخاصة الليبي الجديد [1]

يجب رفض الإفلات من العقاب على الجرائم الجسيمة

مايو 11، 2012

تحديث بتاريخ 10 يوليو/تموز 2012: المهلة القانونية لإحالة المحتجزين من الميليشيات إلى السلطات الليبية تم تصحيحها من 1 يوليو/تموز لتصبح 12 يوليو/تموز 2012.

(نيويورك، 11 مايو/أيار 2012) – قالت هيومن رايتس ووتش اليوم إن سلى المجلس الانتقالي الليبي أن يعدل فوراً القانون الجديد الذي يحمي أفراداً من الملاحقة القضائية بعد أن ارتكبوا جرائم إن كان ما اقترفه يهدف إلى "إنجاح أو حماية الثورة" ضد معمر القذافي. القانون يسمح للسلطات أيضاً باحتجاز الأشخاص لمدة تصل إلى شهرين إذا كانوا يعتبرون "تهديداً للأمن".

القانون رقم 38 "بشأن بعض الإجراءات الخاصة بالمرحلة الانتقالية" الصادر في 2 مايو/أيار 2012 والمقرر أن يبدأ سريانه في 12 مايو/أيار، ورد فيه أنه لا سقاب سلى ما استلزمته ثورة السابع عشر من فبراير من تصرفات عسكرية أو أمنية أو مدنية قام بها الثوار بهدف إنجاح الثورة أو حمايتها".

وقال جو ستورك [2]، نائب المدير التنفيذي لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في هيومن رايتس ووتش: "هذا القانون يسمح لمن ارتكبوا جرائم جسيمة أن يسيروا أحراراً لأسباب سياسية. إنه يعزز ثقافة العدالة الانتقالية التي ناضل الليبيون بقوة للتخلص منها".

وقالت هيومن رايتس ووتش إن محاسبة جميع المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني عملية ضرورية حتى تصبح ليبيا [3] الجديدة مستندة إلى سيادة القانون.

القانون الجديد قضى باتخاذ بعض الإجراءات للتعامل مع مشكلة جلب آلاف المحتجزين طرف الميليشيات إلى سيطرة الحكومة المركزية ولمحاكمتهم في حال وجود أدلة على ارتكابهم لجرائم. ورد في القانون رقم 38 أن سلى وزارتي الداخلية والدفاع إحالة جميع "السوان النظام السابق" المحتجزين طرف الميليشيات، في حال توافر دلائل كافية ضدهم، إلى النيابة المختصة. الموسد النهائي لنقل المحتجزين هو 12 يوليو/تموز 2012، أخذاً في الاعتبار فترة الأيام العشرة بين صدور القانون وبدء نفاذه.

تحتجز الميليشيات حالياً الآلاف من الأشخاص، أغلبهم متهمون بأنهم سوا أو قاتلوا إلى جانب حكومة القذافي. أغلب المحتجزين لم يمتلوا أمام أية سلطة قضائية وهم من ثم محتجزين بشكل تعسفي.

وتقت هيومن رايتس ووتش ومنظمات أخرى بشكل موسع عمليات التعذيب والمعاملة السيئة [4] في مراكز الاحتجاز التي تديرها الميليشيات [5]، والتي أسفرت عن الوفاة في بعض الحالات. بعض الميليشيات تورطت في انتهاكات جسيمة أخرى، مثل بلل دام ما لا يقل [6] عن 53 شخص سلى ما يبدو في أكتوبر/تشرين الأول في سرت، والنزوح القسر لنحو 30 ألف شخص [7] من بلدة تاورغاء، وهو ما يرقى لكونه جريمة ضد الإنسانية.

وقال جو ستورك: "تكليف الوزارات بالتعامل مع محتجزي الميليشيات في ظرف شهرين خطوة إيجابية للتصدي للمشكلة الجسيمة القائمة". وأضاف: "لكن منح تصريح خروج مجاني للمسؤولين من جرائم جسيمة، هو تكريس لثقافة الإفلات من العقاب، التي تشجع سلى ارتكاب المزيد من الانتهاكات".

كما نص القانون سلى أنه حتى إذا برأت المحكمة شخصاً احتجزته ميليشيا، فهذا الشخص لا يحق له تقديم شكوى جنائية أو مدنية ضد الدولة أو الميليشيا، ما لم يكن الاحتجاز بناء على مزلم "مختلفة أو كيدية". وقالت هيومن رايتس ووتش إنه لا بد من كفالة حق اللجوء للقضاء بالنسبة للأشخاص المحتجزين بالخطأ والذين تتم تبرئتهم بعد ذلك.

كما يمنح القانون للحكومة سلطات تقييد تنقلات الأفراد، وفرض غرامات أو احتجاز الأشخاص لمدة أقصاها شهرين إذا لم يتبرروا "تهديد للأمن أو الاستقرار" من واقع تصرفات الشخص السابقة أو انتماءاته لدى أجهزة رسمية أو غير رسمية أو أدوات النظام السابق. يمكن للمتأثرين بهذه الإجراءات الطعن فيها أمام قاضٍ.

وقالت هيومن رايتس ووتش إن هذه القيود سلى الأفراد الذين يعتبرون تهديداً للأمن لا بد أن تستند إلى أدلة ملموسة سلى ارتكاب مخالفات وليس بناء على الانتماءات السابقة. هذه المخالفات لا بد أن تُنظر بموجب القانون الجنائي وليس بناء على سلطات فضفاضة مبهمة في احتجاز الأشخاص بصفقتهم "تهديد للأمن".

يبدو أن القانون يخرق الإعلان الدستوري المؤقت، الذي ينص سلى أن جميع الليبيين "سواء أمام القانون" وأنهم يتمتعون بالحقوق "المدنية والسياسية" سلى قدم المساواة. ويقول الإعلان الدستوري أن جميع المواطنين لهم نفس الفرص ويخضعون لنفس الواجبات والالتزامات، دون أي تمييز من واقع المعتقد السياسي.

الحصانة المعممة التي يوفرها القانون رقم 38 للأشخاص الذين يُنظر إليهم سلى أنهم سوما أو حموا ثورة السابع عشر من فبراير يخرق التزام ليبيا بموجب القانون الدولي، الخاص بالتحقيق والملاحقة القضائية في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، سلى حد قول هيومن رايتس ووتش.

القانون الدولي يعارض منح العفوس سلى الجرائم الدولية الجسيمة، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجميع حالات التعذيب. ليبيا دولة طرف في اتفاقية عدم انطباق أحكام القوانين التي تحد من ملاحقة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والتي تطالب بإزالة أي قيود سلى ملاحقة المسؤولين من هذه الجرائم. وهي أيضاً دولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تطالب بضمان لئ يتبار جميع لئ مال التعذيب مخالفات جنائية، وتستسي التحقيق والملاحقة القضائية لجميع الأشخاص سلى أراضي الدولة المسؤولين من مثل لئ مال التعذيب هذه.

فضلاً عن ذلك، فإن سلطات الدول الأخرى يمكنها مقاضاة المسؤولين من الأئ مال التي شهدتها ليبيا، بموجب الاختصاص القضائي العالمي، دون لئ يتبار لمنح الحصانة داخلياً. الدول الأخرى قد يُطلب منها الحفاظ سلى تطبيق الاختصاص القضائي العالمي المذكور بموجب اتفاقيات هي طرف فيها، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب. أي حصانة تُمنح من المجلس الانتقالي غير ملزمة قانوناً لمحاكم الدول الأخرى [7] والمحاكم الدولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية، التي لها اختصاص نظر انتهاكات القانون الدولي الجسيمة، ومنها ما تم ارتكابه في ليبيا.

للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص قائم في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في ليبيا منذ 15 فبراير/شباط 2011، أخذاً في الأئ يتبار من بين سوامل أخرى، إن كانت السلطات الليبية مستعدة وقادرة سلى ملاحقة الجناة في هذه الجرائم. هذا القانون قد يكون بادرة قوية سلى سدم الاستعداد للتحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل جميع الأطراف.

الاحتجاز التعسفي محظور تماماً في القانون الدولي، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وليبيا دولة طرف فيه. الاحتجاز "الإداري" على أساس أمني، خارج نظام القانون الجنائي، هو الأمر الوحيد المسموح به، في ظروف قليلة، حيث هناك حالة طوارئ حقيقية وصادقة تهدد حياة الأمة، وتلتزم الحكومة في تلك الأثناء بكافة الخطوات المحددة في العهد الدولي والتي وضعتها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك خطوات من أجل عدم فرض القيود على الحقوق إلا بما هو ضروري لا أكثر لمواجهة حالة الطوارئ (على ألا تكون الحدود المفروضة فضفاضة أو مبهمه الصياغة)، وأن تكون الحكومة قد أظهرت أن القوانين القائمة – بما فيها القانون الجنائي – غير كافية للتصدي لحالة الطوارئ. لم تتخذ ليبيا أي من هذه الخطوات المطلوبة بموجب العهد الدولي، للتوصل من توفير هذه الحقوق كي تبرر عمليات الاحتجاز الإداري.

كما يطالب العهد الدولي تحديداً بحق أي شخص تعرض للاحتجاز غير القانوني في التعويض.

القانون 38 ليس هو التشريع الإشكالي الوحيد الصادر عن المجلس الانتقالي. في 2 مايو/أيار أصدر المجلس أيضاً قانون 37، الذي يحظر إهانة الشعب الليبي أو مؤسساته. دعت هيومن رايتس ووتش المجلس الانتقالي إلى إلغاء القانون 37.

دعت هيومن رايتس ووتش المجلس الانتقالي إلى تعديل قانون 38 بحيث يتم استبعاد المسؤولين عن الجرائم الدولية من دائرة العفو، جرائم من قبيل القتل والتعذيب والعنف الجنسي والاختفاء القسري.

وقال جو ستورك: "لا يمكن توفير أي بديل عن العدالة والمحاسبة على الجرائم الجسيمة". وأضاف: "حماية الأفراد من العدالة تشجيع على ارتكاب انتهاكات في المستقبل، وتأخير للمصالحة الوطنية".

Source URL: <http://www.hrw.org/ar/news/2012/05/11-0>

Links:

- [1] <http://www.hrw.org/ar/news/2012/05/11-0>
- [2] <http://www.hrw.org/bios/joe-stork>
- [3] <http://www.hrw.org/ar/middle-eastn-africa/libya>
- [4] <http://www.hrw.org/ar/news/2012/02/03-1>
- [5] <http://www.hrw.org/ar/news/2011/09/30>
- [6] <http://www.hrw.org/ar/news/2011/10/24/53>
- [7] <http://www.hrw.org/ar/news/2012/04/08-1>

Copyright 2014, Human Rights Watch ©